فقال قد بعته من فلان بمائة دينار او قد وهبته لفلان وقال كنت
معتذرا بهذا القول قال يقول ذلك لا يلزمه لانها حقوق قد اوجبها
على نفسه لغيره وليس هذا كقوله هو لفلان وفي سماع
ابن القاسم وسئل مالك عن رجل طلب من رجل منزلا يكريه
اياه فقال هو ليس لي ليس هو لي هو لابنتي حتى استخيرها
في ذلك فمات الاب وطلبت الابنة المنزل بما تشهد لها
من قول ابيها قال مالك لا ارى ذلك ينفعها الا ان تكون حازت
ذلك ويكون لها على ما صدقتها او هبتها شهود وحيازة
قيل له فلو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا ارى هذا شيئا
قد يعتذر الرجل بمثل هذا الذي يريد ان يمنع ولا ارى ذلك شيئا
ولا يكون لصغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون شهود على
الصدقة وحوز من الكبير وفي سماع
اشهب وسئل مالك عمن اشترى امة فلا يحسن ان يقبل
البائع منه فقال قد تصدقت به على ابني ثم هلك الرجل
ولم يوجد الا قوله ذلك فقال ما ارى هذا يقطع ميراثا
اهـ في حبس الغريم الملد وفي
المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت القاضي
اذا تبين له الالداد من الغريم اله ان يحبسه فقال قال مالك
اذا اتهم السلطان الغريم انه غيب ماله مثل التجار الذين
يحبسون ويأخذون اموال الناس فيقعدون عليها
ويقول الرجل منهم قد ذهبت مني ولا يعرف ذلك الا بقوله
وهو في موضع لا يعلم انه سرق ماله ولا احترق بيته ولا
دخلت عليه مصيبة فهؤلاء يحبسون ابدا حتى يوفوا
الناس حقوقهم قال ابن القاسم وليس يحبسهم حد ولكنهم
يحبسون ابدا حتى يوفوا الناس حقوقهم او يتبين للقاضي

انتهى

انهم لا مال لهم فاذا تبين ذلك له منهم اخرجهم قال مالك
ومن كان عليه دين حرا كان او عبدا امر فيه الى القاضي فقال لا مال
عندي فان القاضي لا يحبسه ولكن يكشف عنه فان لم يجد له شيئا
ولا اتهمه بانه غيب ماله خلى سبيله لان الله يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان راى ان يحبسه قدر ما يتلوم
في اختباره ومعرفة ماله او يأخذ عليه حميلا كان ذلك له
وفي رواية ابن وهب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يستحلف المعسر الذي لا يعلم له مال انه ما يجد له قضاء
ولئن وجد قضاء حيث لا يعلم ليقضينه ولسحنون في العتبية
انه قال اذا سجن الرجل في دين امراته فاراد ان تدخل عليه في
السجن ان تبيت معه فحق ذلك له وكذلك ان سجن لغير امراته
فليس له ان يدخل عليه ناس يتحدثون معه وتضييقا عليه لعله في
المديان يبيع او يرهن بعض غرمائه
او بعضهم ؛ وفي المدونة قلت فيمن
رهن رهنا وعليه دين محيط بماله قبل ان يقوم عليه
الغرماء ايجوز فعله قال نعم ما لم يفلس وهو بمنزلة
ما لو قضى بعض غرمائه قبل ان يقوموا عليه ويفلسوه
وقضاؤه وبيعه جائز واذا قام عليه سائر الغرماء جاز ان ذلك
كان الذي اخذ الرهن احق به وهو قول مالك ومنه
روي عن مالك ايضا ان سائر الغرماء يدخلون مع الذي اخذ
الرهن وليس هذا القول بشيء . قلت فان مرض ايكون
له ان يقضي بعض غرمائه قال لا لان قضاءه في مرضه انما
هو على وجه التوليج اذا كان الدين الذي عليه يغترق ماله
وهو قول مالك وقال غيره المريض يجوز عليه في التجارة
فيما هو في تجارته واقراره بالدين لمن لا يتهم عليه كالصحيح اهـ

Copyright © King Saud University